# لَيْلَةُ الْقَدْرِ

لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ

حَفِظَهُ اللّٰهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس المَوْضُوعَاتُ

**الموضوع** **الصفحة**

## البَابُ الأَوَّلُ



## البَابُ الثَّانِي



## البَابُ الثَّالِثُ

الموضوع | الصفحة

## الفَصْلُ الأَوَّلُ



## الفَصْلُ الثَّانِي



## الفَصْلُ الثَّالِثُ

# البَابُ الأَوَّلُ

# البَابُ الأَوَّلُ

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ - تَعْرِيفٌ بِلَيْلَةِ القَدْرِ:

الْقَدَرُ وَالْقَدْرُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ بِالتَّسْكِينِ مَصْدَرٌ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ، ولَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ الْمُحِبِّينَ هِيَ لَيْلَةُ الحَظْوَةِ بِأُنْسِ مَوْلَاهُمْ وَقُرْبِهِ، مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللهَ تَعَالَىٰ نَيِّفًا وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَمَنْ أَحْيَاهَا كُلَّ سَنَةٍ فَكَأَنَّهُ رُزِقَ أَعْمَارًا كَثِيرَةً، وهِيَ اللَّيْلَةُ المُبَارَكَةُ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا القُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ (أَيْ: فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ) عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وسَمَّاهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مُبَارَكَةً؛ لِنُزُولِ القُرْآنِ فِيهَا، وَلِثَبَاتِ الخَيْرِ فِيهَا وَدَوَامِهِ؛ وَالبَرَكَةُ فِي اللُّغَةِ: الثَّبَاتُ وَالدَّوَامُ، وسَمَّاهَا اللهُ مُبَارَكَةً؛ لِمَا يُعْطِي اللهُ فِيهَا مِنَ الْمَنَازِلِ، وَيَغْفِرُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيُقَسِّمُ مِنَ الْحُظُوظِ، وَيَبُثُّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُنِيلُ مِنَ الْخَيْرِ[١].

---

(١) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٢) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٥٨) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٦٤) (مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، ٣٢/ ٢٣١) (أَحْكَامُ القُرْآنِ لِابْنِ العَرَبِيِّ ط العلمِيَّة، ٤/ ١١٧).

## المَطْلَبُ الثَّانِي – الْمُرَادُ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ:

**القَوْلُ الأَوَّلُ:** قِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا: التَّضْيِيقُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾، وَمَعْنَىٰ التَّضْيِيقِ فِيهَا: إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَا، أَوْ لِأَنَّ الأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا بِالمَلَائِكَةِ، قَالَهُ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ(١).

**قُلْتُ:** وَيَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَىٰ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَىٰ»(٢).

**القَوْلُ الثَّانِي:** الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهَا ذَاتُ قَدْرٍ؛ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، أَوْ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ(٣).

**قُلْتُ:** وَالكُلُّ صَوَابٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦١) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، ٤/ ٢٠٩) وَلَعَلَّ الخَلِيلَ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾.(انْظُرْ: تَفْسِير الرَّازِيِّ، مَفَاتِيح الغَيْبِ أَوِ التَّفْسِير الكَبِير، ٣٢/ ٢٢٩)

(٢) (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٩٤)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٣) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، ٤/ ٢٠٩) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٥٢) (طَرْحُ التَّثْرِيبِ، ٤/ ١٥٠)

۞ وَهَذِهِ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ شَاهِدَةً عَلَىٰ هَذِهِ المَعَانِي:

۞ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هِيَ لَيْلَةُ العَظَمَةِ وَالشَّرَفِ، مِنْ قَوْلِ النَّاسِ: لِفُلَانٍ عِنْدَ الأَمِيرِ قَدْرٌ، أَيْ: جَاهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَيُقَالُ: قَدَّرْتُ فُلَانًا، أَيْ: عَظَّمْتُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ أَيْ: مَا عَظَّمُوا اللهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ[١].

۞ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الوَرَّاقُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا قَدْرٍ وَخَطَرٍ، يَصِيرُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ذَا قَدْرٍ إِذَا أَدْرَكَهَا وَأَحْيَاهَا[٢].

۞ وَقِيلَ: لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُوجَدُ فِيهَا مِنَ المُؤْمِنِ يَكُونُ ذَا قَدْرٍ وَقِيمَةٍ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِكَوْنِهِ مَقْبُولًا فِيهَا[٣]، وَمُرَادُ الثَّعْلَبِيِّ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ: الخَالِصُ للهِ وَالمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، وَهَذَا الَّذِي يُرْجَىٰ لَهُ القَبُولُ، وَلَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللهِ، وَلَكِنْ نَرْجُو وَنَطْمَعُ فِي كَرَمِ اللهِ.

۞ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْوَرَّاقِ: سُمِّيَتْ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا كِتَابٌ ذُو قَدْرٍ، عَلَىٰ لِسَانِ مَلَكٍ ذِي قَدْرٍ، عَلَىٰ أُمَّةٍ لَهَا قَدْرٌ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَةَ الْقَدْرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِهَذَا السَّبَبِ[٤].

---

(١) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦٠).

(٢) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦١).

(٣) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦١).

(٤) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٢٢٩) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦١) بِنَحْوِهِ.

❁ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُقَدِّرُ الرَّحْمَةَ فِيهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ[(١)]، قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْصِيصُ فِيهِ نَظَرٌ.

❁ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَنْزِلُ فِيهَا إِلَىٰ الأَرْضِ مَلَائِكَةٌ أُولُوا قَدْرٍ، وَذُو خَطَرٍ[(٢)].

القَوْلُ الثَّالِثُ: الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَىٰ الْقَدَرِ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر:٤]، وَالْمَعْنَىٰ: تُقَدَّرُ فِيهَا أَحْكَامُ تِلْكَ السَّنَةِ.

فَسُمِّيَتْ «لَيْلَةُ القَدْرِ»؛ لِمَا يُقَدَّرُ فِيهَا مِنَ الأَقْدَارِ، وَمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الأَرْزَاقِ وَالآجَالِ[(٣)].

❁ قَالَ مُقَاتِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾: يَعْنِي بِكُلِّ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ وَقَضَاهُ فِي مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ[(٤)].

❁ وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ هَذَا المَعْنَىٰ[(٥)].

(١) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦١).

(٢) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦١).

(٣) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ، ١٤١) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، ٤/ ٢٠٩) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٥٢) (طَرْحُ التَّثْرِيبِ، ٤/ ١٥٠).

(٤) (التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، ٢٤/ ١٦٧).

(٥) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٥١-٤٥٢).

۞ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، قَالَ: «لَيْلَةُ الْحُكْمِ»(١).

۞ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يُكْتَبُ حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَمَا يُغَادَرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ»(٢).

۞ وَبِنَحْوِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «يُؤْذَنُ لِلْحُجَّاجِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيُكْتَبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَلَا يُغَادَرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ»(٣).

۞ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ وَأَنَا أَسْمَعُ: رَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا لَلَيْلَةُ الْقَدْرِ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، فِيهَا يَقْضِي اللهُ كُلَّ أَجَلٍ وَعَمَلٍ وَرِزْقٍ، إِلَىٰ مِثْلِهَا»(٤).

۞ قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: هِيَ لَيْلَةُ الْحُكْمِ الَّتِي يَقْضِي اللهُ فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ(٥).

---

(١) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ٨٦٩٣) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٤).

(٢) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ١٥٨٦٠).

(٣) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٤).

(٤) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٥).

(٥) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٢).

❁ **قَالَ الثَّعْلَبِيُّ**: قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: هِيَ لَيْلَةُ الحُكْمِ وَالفَصْلِ، يَقْضِي اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ.

❁ **قَالُوا**: وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[1].

(١) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٥٩).

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ - إِشْكَالَاتٌ وَجَوَابُهَا:

**الإِشْكَالُ الأَوَّلُ:** إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يُقَدِّرِ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[1]، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ؟

### وَالجَوَابُ:

**قِيلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ الفَضْلِ:** أَلَيْسَ قَدْ قَدَّرَ اللهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟

**قَالَ:** نَعَم.

**قِيلَ:** فَمَا مَعْنَىٰ «لَيْلَةُ القَدْرِ»؟

**فَقَالَ:** سَوْقُ المَقَادِيرِ إِلَىٰ المَوَاقِيتِ، وَتَنْفِيذُ القَضَاءِ المُقَدَّرِ[2].

**وَقَالَ الوَاحِدِيُّ:** مَعْنَىٰ القَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ: بَيَانُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، لَا ابْتِدَاءُ التَّقْدِيرِ[3].

**وَقَالَ الرَّازِيُّ:** اعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ اللهِ لَا يَحْدُثُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ

---

(١) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ :٢٦٥٣).

(٢) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٥٩).

(٣) (التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، ٢٤/ ١٦٢).

قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْأَزَلِ، بَلِ الْمُرَادُ إِظْهَارُ الْمَقَادِيرِ لِلْمَلَائِكَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِأَنْ يَكْتُبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[1].

**قُلْتُ:** وَالصَّوَابُ أَنَّ المَلَائِكَةَ تَنْقُلُ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

❁ **وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:** إِنَّمَا جَاءَ الْقَدْرُ بِسُكُونِ الدَّالِ، وَإِنْ كَانَ الشَّائِعُ فِي الْقَدَرِ -الَّذِي هُوَ مُؤَاخِي الْقَضَاءِ-؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ تَفْصِيلُ مَا جَرَىٰ بِهِ الْقَضَاءُ، وَإِظْهَارُهُ وَتَحْدِيدُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِتَحْصِيلِ مَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِمْ فِيهَا مِقْدَارًا بِمِقْدَارٍ[2].

❁ **وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:** وَمَعْنَىٰ التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ فِيهَا: أَنَّ اللهَ قَدْ دَبَّرَ الْحَوَادِثَ وَالْكَوَائِنَ قَبْلَ خَلْقِهَا بِغَيْرِ مُدَّةٍ، وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَعَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ حُدُوثِهَا بِغَيْرِ أَمَدٍ.

**قَالَ عُلَمَاؤُنَا:** فَيُحْدِثُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْمَصَائِبِ، وَمَا يُقَسَّمُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْمَطَرِ وَالرِّزْقِ، حَتَّىٰ يَكْتُبَ: فُلَانٌ يَحُجُّ فِي الْعَامِ، وَيَكْتُبَ ذَلِكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ.

---

(١) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٢٢٩).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٥١-٤٥٢).

**وَقَالَ آخَرُونَ:** يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَالْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ؛ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَخَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ مَنْ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَىٰ مِثْلِهَا، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَنْكِحُ النِّسَاءَ، وَيَغْرِسُ الْغُرُوسَ، وَاسْمُهُ فِي الْأَمْوَاتِ مَكْتُوبٌ[1].

**قُلْتُ:** وَالتَّعَمُّقُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ -يَكْتُبُ كَذَا وَلَا يَكْتُبُ كَذَا- مِمَّا يَنْبَغِي عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ؛ لِكَيْ لَا يَدْخُلَ قَائِلُهُ فِي زُمْرَةِ الْقَائِلِينَ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَأَفْضَلُ تَفْسِيرٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةٌ أُخْرَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ، قَالَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أَيْ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُفْصَلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَىٰ الْكَتَبَةِ أَمْرُ السَّنَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا إِلَىٰ آخِرِهَا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَقَوْلُهُ: ﴿حَكِيمٍ﴾ أَيْ: مُحْكَمٌ لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ أَيْ: جَمِيعَ مَا يَكُونُ وَيُقَدِّرُهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَا يُوحِيهِ فَبِأَمْرِهِ[2].

❁ **قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ:** ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ مَعْنَىٰ يُفْرَقُ: يُفَصَّلُ وَيُخَلَّصُ، وَالأَمْرُ الحَكِيمُ: أَرْزَاقُ العِبَادِ وَآجَالُهُمْ وَجَمِيعُ أُمُورِهِمْ فِي ذَلِكَ العَامِ، نُسِخَ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ؛ لِيَتَمَثَّلَ المَلَائِكَةُ ذَلِكَ بِطُولِ السَّنَةِ القَابِلَةِ[3].

(١) «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (٤/ ٤٢٧).

(٢) انْظُرْ (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ،٤/ ٢١٠١).

(٣) (تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ، التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٢٦٦).

❁ **الإِشْكَالُ الثَّانِي:** قَالَ عِكْرِمَةُ: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَالجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

❁ **قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ:** وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِ الْقَاطِعِ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فَنَصَّ عَلَىٰ أَنَّ مِيقَاتَ نُزُولِهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ عَيَّنَ مِنْ زَمَانِهِ اللَّيْلَ هَا هُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَىٰ اللهِ، وَلَيْسَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ لَا فِي فَضْلِهَا وَلَا فِي نَسْخِ الْآجَالِ فِيهَا فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا[1].

❁ **وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ:** يَعْنِي بِاللَّيْلَةِ المُبَارَكَةِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ[2].

---

(١) (أَحْكَامُ القُرْآنِ لِابْنِ العَرَبِيِّ، ط العلمِيَّةِ، ٤/ ١١٧).

(٢) (تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ، التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ، ٢/ ٢٦٦).

# البَابُ الثَّانِي:

# فَضْلُ لَيْلَةِ القَدْرِ

## البَابُ الثَّانِي: فَضْلُ لَيْلَةِ القَدْرِ

### ۞ المَطْلَبُ الأَوَّلُ - نُزُولُ القُرْآنِ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ:

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَهُ مِنْهُ حَتَّىٰ جَمَعَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلًا﴾ [الفُرْقَان: ٣٢] (١).

۞ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ فُرِّقَ فِي السِّنِينَ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الوَاقِعَة: ٧٥] قَالَ: نَزَلَ مُتَفَرِّقًا» (٢).

۞ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا» (٣).

۞ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ابْتَدَأَ بِإِنْزَالِ القُرْآنِ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ (٤).

۞ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً

---

(١) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٢).

(٢) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٣).

(٣) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٣).

(٤) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٣) (النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٤/ ٤٨٩).

إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْحُكْمِ الَّتِي يَقْضِي اللهُ فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ؛ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ، فَهُوَ يُقَدِّرُ قَدْرًا[(١)].

۞ **وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ يَعْنِي: القُرْآن، جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ العِزَّةِ، وَأَمْلَاهُ جِبْرِيلُ عَلَىٰ السَّفَرَةِ، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ يَتَنَزَّلُ بِهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نُجُومًا، فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً[(٢)].

۞ وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ[(٣)]، وَالحَقُّ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

### ۞ وَخُلَاصَةُ هَذِهِ الأَقْوَالِ:

أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مِنَ السَّمَاءِ العُلْيَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، وَفِيهَا ابْتَدَأَ نُزُولُ الوَحْيِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

### ۞ فَائِدَةٌ:

لِابْنِ العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ بَعْضُ المُلَاحَظَاتِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عِنْدَ القُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ القَدْرِ.

---

(١) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٢).

(٢) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٥٨).

(٣) (التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، ٢٤/ ١٥٩) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٢٢٨).

۞ **إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ:** إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ -يَقْصِدُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾- يُوهِمُ الْإِنْزَالَ إِلَىٰ الْأَرْضِ؟

۞ **وَالجَوَابُ:**

۞ إِنَّ إِنْزَالَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَإِنْزَالِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَمْرٍ أَتَمَّهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ؛ كَغَائِبٍ جَاءَ إِلَىٰ نَوَاحِي الْبَلَدِ فَيُقَالُ عَنْهُ: جَاءَ فُلَانٌ.

۞ وَلِأَنَّ السَّمَاءَ الدُّنْيَا كَالْمُشْتَرِكِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهِيَ لَهُمْ مَسْكَنٌ وَلَنَا سَقْفٌ وَزِينَةٌ، كَمَا قَالَ: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا﴾ [الأَنْبِيَاء: ٣٢]؛ فَإِنْزَالُهُ الْقُرْآنَ هُنَاكَ كَإِنْزَالِهِ هَا هُنَا(١).

۞ **قُلْتُ:** وَإِنْ حَمَلْنَا الآيَةَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ ابْتِدَأَ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ فَالآيَةُ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

---

(١) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٢٢٩) بِتَصَرُّفٍ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي - ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَقَاوِيل:

**أَحَدُهَا:** أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ثُمَّ يُجَاهِدُ العَدُوَّ حَتَّىٰ يُمْسِي، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَلْفَ شَهْرٍ، فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ قِيَامَ لَيْلَةِ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَلْفَ شَهْرٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَمُجَاهِدٌ(١).

**الثَّانِي:** أَنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ كَانَ خَمْسَمِائَةِ شَهْرٍ، وَمُلْكُ ذِي القَرْنَيْنِ كَانَ خَمْسَمِائَةِ شَهْرٍ، فَصَارَ مُلْكُهُمَا أَلْفَ شَهْرٍ، فَجَعَلَ العَمَلَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ خَيْرًا مِنْ زَمَانِ مُلْكِهِمَا(٢).

**الثَّالِثُ:** لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ عُمْرِ أَلْفِ شَهْرٍ، قَالَهُ الرَّبِيعُ.

**عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:** «عَمَلُهَا وَصِيَامُهَا وَقِيَامُهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»(٣).

**عَنْ قَتَادَةَ:** خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ(٤).

**وَقَالَ الطَّبَرِيُّ:** أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَمَلٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ القَدْرِ(٥).

(١) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٦).
(٢) (النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٤/ ٤٩١).
(٣) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٥).
(٤) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٥).
(٥) (الطَّبَرِيُّ، ٢٤/ ٥٤٧).

وَهُوَ قَوْلُ الفَرَّاءِ[١]، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ الصَّوَابُ لَا مَا عَدَاهُ[٢].

❁ **وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ:** قَالَ المُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ: عَمَلٌ صَالِحٌ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ القَدْرِ[٣].

❁ **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ:** ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ أَيْ: مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ القَدْرِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ عِدَّةِ أَمْثَالِهِ مَعَهُ[٤].

وَنُقِلَ هَذَا المَعْنَىٰ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَيْضًا[٥].

## ۞ اخْتَلَفُوا فِي الحِكْمَةِ المُوجِبَةِ لِهَذَا العَدَدِ (أَلْفُ شَهْرٍ):

❁ **قِيلَ:** إِنَّ الرَّجُلَ فِيمَا مَضَىٰ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: فُلَانٌ عَابِدٌ؛ حَتَّىٰ يَعْبُدَ اللهَ أَلْفَ شَهْرٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِيهِ[٦].

❁ **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الوَرَّاقُ:** كَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- خَمْسَمِائَةِ شَهْرٍ، وَمُلْكُ ذِي القَرْنَيْنِ خَمْسَمِائَةِ شَهْرٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الآيَةِ: لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ لِمَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ مَمْلَكَةِ سُلَيْمَانَ وَذِي القَرْنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[٧].

---

(١) (مَعَانِي القُرْآنِ، ص١٢٦٢).

(٢) (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، سُورَةُ القَدْرِ).

(٣) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ١١٢).

(٤) (أَعْلَامُ الحَدِيثِ، ٢/ ٩٤١).

(٥) رَاجِعْ (مَوْسُوعَةُ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ، ٢٤/ ٤٢٦).

(٦) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ١٠٩).

(٧) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ١٠٩).

# البَابُ الثَّالِث

## المُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ القَدْرِ وَغَيْرِهَا

# البَابُ الثَّالِث

## المُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ القَدْرِ وَغَيْرِهَا

### ۞ المَطْلَبُ الأَوَّلُ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ؟

سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ، فَحَظُّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْهَا أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَحَظُّ الْأُمَّةِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَعْظَمُ حَظٍّ؛ لَكِنِ الْفَضْلُ وَالشَّرَفُ وَالرُّتْبَةُ الْعُلْيَا إِنَّمَا حَصَلَتْ فِيهَا، لِمَنْ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ[1].

۞ قُلْتُ: لَيْلَةُ القَدْرِ مُتَكَرِّرَةٌ، أَمَّا لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ لَمْ تَتَكَرَّرْ، وَلَيْلَةُ القَدْرِ شَارَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَى خِلَافٍ سَيَأْتِي، وَلَيْلَةُ الإِسْرَاءِ لَمْ يُشَارِكِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ غَيْرُهُ.

---

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ٢٥/ ٢٨٦).

وَلَيْلَـةُ القَـدْرِ بِدَايَـةُ تَحَـوُّلٍ فِـي الأَرْضِ، فَأَشْـرَقَتْ عَلَـىٰ الأَرْضِ بِهَـا نُـورُ الرِّسَـالَةِ، وَلَيْلَـةُ الإِسْـرَاءِ فِيهَـا فُرِضَـتِ الصَّـلَاةُ الَّتِـي هِـيَ صِلَـةٌ بَيْـنَ المَخْلُـوقِ وَخَالِقِـهِ.

### ۞ المَطْلَبُ الثَّانِي - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَمِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟

سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

۞ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّبِيبُ هَذَا الْجَوَابَ، وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ؛ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ، لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ(١).

---

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ، ٢٥/ ٢٨٧) وَلِابْنِ رَجَبٍ مُلَاحَظَاتٌ عَلَىٰ هَذَا الجَوَابِ.

# البَابُ الرَّابِعُ

## أَحْكَامٌ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِلَيْلَةِ القَدْر

# البَابُ الرَّابِعُ

## أَحْكَامٌ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِلَيْلَةِ القَدْر

### المَطْلَبُ الأَوَّلُ - هَلْ كَانَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ؟

- نَقَلَ الخَطَّابِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الأُمَّةِ[1].

وَالصَّوَابُ: أَنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ، وَيَكْفِي لِرَدِّ هَذَا الإِجْمَاعِ وُرُودُ حَدِيثٍ بِضِدِّ مَعْنَاهُ.

قَالَ الجُوَيْنِيُّ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ مُخْتَصَّةٌ بِهَذِهِ الأُمَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَبِسَ لَأْمَتَهُ، وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلْفَ شَهْرٍ، لَا يَنْزِعُهَا، فَاسْتَعْظَمَتِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ وَتَمَنَّوْا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا العُمُرِ، وَهَذِهِ القُوَّةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القَدْر: ٣]، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ تَخْصِيصِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِهَا[2].

(١) (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، ٤/ ٢٥٣٣).

(٢) (نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ، ط قَطَر، ٤/ ٧٧).

❁ **وَقَالَ ابْنُ العِرَاقِيِّ:** وَقَدْ خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ[(١)].

❁ **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَيْلَةُ القَدْرِ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْعُدَّةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ وَهُوَ مُعْتَرَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ» وَعُمْدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ عَنْ أَعْمَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ[(٢)].

### ❁ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي قَصَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ:

❁ **عَنْ مَرْثَدٍ -أَوْ أَبِي مَرْثَدٍ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ:** كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ، فَسُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ - أَيْ: أَكْثَرُهُمْ سُؤَلًا- عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: لَيْلَةُ القَدْرِ هِيَ شَيْءٌ يَكُونُ عَلَىٰ عَهْدِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَنْزِلُ فِيهَا، فَإِذَا قُبِضُوا

---

(١) (طَرْحُ التَّثْرِيبِ شَرْحُ التَّقْرِيبِ، ٤/ ١٥٠).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٢٦٣).

رُفِعَت؟ قَالَ: «لَا، بَلْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[(١)]، **وَقَالَ الحَافِظُ**: وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

۞ **وَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ: عَنْ مَالِكٍ**: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ، فَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ العُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[(٣)].

**وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**: هَذَا أَحَدُ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ «المُوَطَّأِ» لَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا[(٤)].

---

(١) (رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: ٢٠٩٨٨).

(٢) (إِتْحَافُ الخِيَرَةِ، ٣/ ١٣٠).

(٣) (المُوَطَّأُ) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٠١).

(٤) (انْظُرْ: الِاسْتِذْكَارُ، ١٠/ ٣٤٢).

## المَطْلَبُ الثَّانِي- مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ القَدْرِ؟

قَالَ المَاوَرْدِيُّ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَكْتُمَهَا، وَيَدْعُو بِإِخْلَاصٍ وَنِيَّةٍ وَصِحَّةِ يَقِينٍ بِمَا أَوْجَبَ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعَائِهِ لِدِينِهِ، وَآخِرَتِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَاذَا أَدْعُو؟ فَقَالَ: تَسْأَلِي اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(١).

وَاسْتَنْبَطَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ فِي (الْحَلَبِيَّات) مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ -نِسْيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ القَدْرِ بَعْدَ أَنْ رَأَهَا فِي مَنَامِهِ- اسْتِحْبَابَ كِتْمَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ رَآهَا، قَالَ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ لِنَبِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُخْبَرْ بِهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَحَبُّ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهَا كَرَامَةٌ، وَالْكَرَامَةُ يَنْبَغِي كِتْمَانُهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقِ مِنْ جِهَةِ رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَلَا يَأْمَنُ السَّلْبَ، وَمِنْ جِهَةِ أَنْ لَا يَأْمَنَ الرِّيَاءَ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَدَبِ فَلَا يَتَشَاغَلُ عَنِ الشُّكْرِ لِلَّهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَذِكْرِهَا لِلنَّاسِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْحَسَدَ فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي الْمَحْذُورِ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾(٢).

---

(١) (الحَاوِي، ٣/ ٤٨٤).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ابْنُ حَجَرٍ) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ٤٥٣).

## ۞ المَطْلَبُ الثَّالِثُ- عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا لَيْلَةُ القَدْرِ:

- وَقَدْ وَرَدَ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ، مِنْهَا: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا(١).

- وَنَحْوُهُ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَادَ: صَافِيَةً

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً»(٢).

۞ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: إِنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ (مُشْرِقَةٌ) كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ صَاحِيَةٌ، لَا حَرَّ فِيهَا وَلَا بَرْدَ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ - أَيْ: نَجْم- يُرْمَىٰ بِهِ فِيهَا، وَإِنَّ مِنْ أَمَارَاتِهَا: أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيحَتِهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ(٣).

۞ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَفِي الْمَتْنِ غَرَابَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ نَكَارَةٌ(٤).

۞ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ

---

(١) (مُسْلِمٌ: ٢٧٧٤).

(٢) (ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٩٢).

(٣) (رَوَاهُ أَحْمَدُ:٢٢٧١٣).

(٤) رَاجِعْ (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، سُورَةُ القَدْرِ).

صَاحِبَنَا -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- سُئِلَ عَنْهَا؛ فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، قَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَا يَسْتَثْنِي. قَالَ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّىٰ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الطَّسْتِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ[(١)].

❁ **وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا:** أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

❁ **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ.

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ». كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّىٰ يُضِيءَ فَجْرُهَا[(٢)].

❁ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَىٰ»[(٣)].

---

(١) (ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٩٣).

(٢) (ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٩٠).

(٣) (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٩٤).

❁ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ لَا يُرْسَلُ فِيهَا شَيْطَانٌ، وَلَا يَحْدُثُ فِيهَا دَاءٌ.

❁ وَمِنْ طَرِيقِ الضِّحَاكِ: يَقْبَلُ اللهُ التَّوْبَةَ فِيهَا مِنْ كُلِّ تَائِبٍ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهِيَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ طُلُوعِهَا.

❁ وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّ الْأَشْجَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَسْقُطُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَىٰ مَنَابِتِهَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْجُدُ فِيهَا[(١)].

❁ قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ وَلَا سَمَاعُهُ[(٢)].

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا عَلَامَةَ لِلَيْلَةِ القَدْرِ فِي نَفْسِهَا تُعْرَفُ بِهَا مَعْرِفَةً حَقِيقِيَّةً كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ[(٣)].

❁ وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخْرُجُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَتَّىٰ يُضِيءَ فَجْرُهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصِيبَ فِيهَا أَحَدًا بِخَبْلٍ -جِرَاحٍ-، أَوْ دَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ الفَسَادِ، وَلَا يَنْفُذُ فِيهَا سِحْرُ سَاحِرٍ»[(٤)].

---

(١) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٥٩).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٩).

(٣) (التَّمْهِيدُ، ٢/ ٢٠١).

(٤) (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

## المَطْلَبُ الرابع - نَصِيبُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ:

❁ **عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:** مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا[(١)].

❁ **وَعَنِ الضَّحَّاكِ:** «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ وَالنَّائِمَ وَالمُسَافِرَ؛ هَلْ لَهُمْ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ نَصِيبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كُلُّ مَنْ تَقَبَّلَ اللهُ عَمَلَهُ سَيُعْطِيهِ نَصِيبَهُ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ لَا يُخَيِّبُهُ أَبْدًا»[(٢)].

## يَجْتَهِدُ المُسْلِمُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي يَوْمِهَا كَمَا يَجْتَهِدُ فِي لَيْلَتِهَا

❁ **قَالَ الشَّعْبِيُّ:** وَلَيْلَتُهَا كَيَوْمِهَا، وَيَوْمُهَا كَلَيْلَتِهَا[(٣)].

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ:** يَجْتَهِدُ فِي يَوْمِهَا كَلَيْلَتِهَا[(٤)].

(١) (مُوَطَّأُ مَالِكٍ، ط الرِّسَالَةِ، رَقْمُ: ٧٢٥) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ٨٦٩٤).

(٢) (لَطَائِفُ المعَارِفِ، ص ٢٧٣).

(٣) (النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٤/ ٤٩٠).

(٤) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ، ٥/ ٢٥٥).

# البَابُ الخَامِسُ

# العَشْرُ الأَوَاخِرُ

# البَابُ الخَامِسُ

# العَشْرُ الأَوَاخِرُ

## ۞ المَطْلَبُ الأَوَّلُ- مَا الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالَّتِي فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ:-

لَيْلَةُ القَدْرِ غَنِيمَةٌ سَنَوِيَّةٌ، وَمَوْسِمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَةِ، سُوَيْعَاتٌ، مَنِ اغْتَنَمَهَا وَتَقَبَّلَهَا اللهُ مِنْهُ، تَغَيَّرَ مَسَارُ حَيَاتِهِ بِإِذْنِ اللهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

وَأَيُّ كَرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، تُغْفَرُ صَغَائِرُ العُمُرِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سَاعَةِ الجُمُعَةِ: إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَأَمْرٌ يَسِيرٌ، وَكَذَا نَقُولُ هُنَا: إِنَّ قِيَامَ لَيْلَةٍ لِتَمْحُوَ مَا مَضَىٰ مِنَ الذُّنُوبِ لَشَيْءٌ يَسِيرٌ.

وَالمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ ﷺ»[2].

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٠١) وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٢) (رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٧١٤٨).

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا؛ لِيُدْرِكَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ مِئْزَرَه»(١).

❁ وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا».

قَوْلُهَا: (شَدَّ مِئْزَرَهُ) مَعْنَاهُ: هُجْرَانُ النِّسَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قَدْ أَرَادَتْ أَيْضًا الجِدَّ فِي العِبَادَةِ(٢).

- وَتَبِعَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ صَحْبُهُ الكِرَامُ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] الآيَة.

هَذَا فِي الأَيَّامِ العَادِيَّةِ، فَمَا بَالُكَ بِالعَشْرِ!

وَتَبِعَهُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللهِ، «فَكَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»(٣)

وَاقْتَفَىٰ تَابِعُو هَذِهِ الأُمَّةِ صَحَابَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ

(١) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ: ٢٠٢٤، وَمُسْلِمٌ: ١١٧٤).
(٢) (الخَطَّابِيُّ، أَعْلَامُ الحَدِيثِ، ٢/ ٩٨١).
(٣) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ٩٥٤٥).

الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[١].

وَاقْتَفَىٰ أَثَرَ التَّابِعِينَ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَيَجْتَهِدَ فِيهِ، وَيُنْهِضَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِنْ أَطَاقُوا[٢].

وَسَلَفُ الأُمَّةِ كانوا يَجْتَهِدُونَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الأَيَّامِ العَادِيَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالَّتِي هِيَ مَوْسِمُ الطَّاعَاتِ السَّنَوِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَ عِبَادَتَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَثْرَةَ النَّقْلِ عَنْهُمْ؛ فَهَذَا سَبَبُهُ.

كَانَتِ امْرَأَةُ حَبِيبٍ أَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ لَهُ بِاللَّيْلِ: قَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَزَادٌ قَلِيلٌ، وَقَوَافِلُ الصَّالِحِينَ قَدْ سَارَتْ قُدَّامَنَا، وَنَحْنُ قَدْ بَقِينَا.

يَا نَائِمَ اللَّيْلِ كَمْ تَرْقُدُ ... قُمْ يَا حَبِيبِي قَدْ دَنَا المَوْعِدُ
وَخُذْ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ ... وِرْدًا إِذَا مَا هَجَعَ الرُّقَّدُ
مَنْ نَامَ حَتَّىٰ يَنْقَضِي لَيْلُهُ ... لَمْ يَبْلُغِ المَنْزِلَ أَوْ يَجْهَدُ
قُلْ لِذَوِي الأَلْبَابِ أَهْلِ التُّقَىٰ ... قَنْطَرَةُ العَرْضِ لَكُمْ مَوْعِدُ[٣]

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٧٧٠٥).
(٢) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٦٥).
(٣) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٦٥).

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الِاعْتِكَافُ، وَأَفْرَدْتُهُ بِمؤلفٍّ لَطِيفٍ وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، جَمَعْتُ فِيهِ مَا يَسُرُّ النَّاظِرِينَ، بِفَضْلِ اللهِ وَكَرَمِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الِاغْتِسَالُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَأَنْ يَلْبَسَ المُسْلِمُ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ.

❁ **قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ:** كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَغْتَسِلُ فِي العَشْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تَكُونُ أَرْجَىٰ لِلَيْلَةِ القَدْرِ[(١)].

❁ **وَقَالَ ثَابِتٌ:** كَانَ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ حُلَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ[(٢)].

❁ **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ:** يُسْتَحَبُّ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ التَّنَظُّفُ وَالتَّزَيُّنُ وَالتَّطَيُّبُ بِالغُسْلِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ الحَسَنِ كَمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ أَخْذُ الزِّينَةِ بِالثِّيَابِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأَعْرَاف: ٣١]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ.

---

(١) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٦٩).

(٢) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٦٩)

وَلَا يَكْمُلُ التَّزَيُّنُ الظَّاهِرُ إِلَّا بِتَزَيُّنِ البَاطِنِ، بِالتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْنَاسِ الذُّنُوبِ وَأَوْضَارِهَا؛ فَإِنَّ زِينَةَ الظَّاهِرِ مَعَ خَرَابِ البَاطِنِ لَا تُغْنِي شَيْئًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأَعْرَاف: ٢٦]

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَىٰ ... تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِمُنَاجَاةِ المَلِكِ فِي الخَلَوَاتِ إِلَّا مَنْ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ وَطَهَّرَهُمَا، خُصُوصًا لَمَلِكِ المُلُوكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ، وَهُوَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُزَيِّنْ لَهُ ظَاهِرَهُ بِاللِّبَاسِ وَبَاطِنَهُ بِلِبَاسِ التَّقْوَىٰ.

يَا مَنْ ضَاعَ عُمُرُهُ بِلَا شَيْءٍ! اسْتَدْرِكْ مَا فَاتَكَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ؛ فَإِنَّهَا تُحْسَبُ بِالعُمُرِ.

## المَطْلَبُ الثَّانِي - أَدْعِيَةُ لَيْلَةِ القَدْرِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1]، وَقَالَا فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُؤَالِ العَفْوِ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ فِي الأَعْمَالِ فِيهَا، وَفِي لَيَالِي العَشْرِ؛ لِأَنَّ العَارِفِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي الأَعْمَالِ، ثُمَّ لَا يَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا حَالًا وَلَا مَقَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ سُؤَالِ العَفْوِ كَحَالِ المُذْنِبِ المُقَصِّرِ.

والعَفُوُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ يُحِبُّ العَفْوَ، فَيُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»[2]، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ: لَوْ لَمْ يَكُنِ العَفْوُ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، لَمْ يَبْتَلِ بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَيْهِ، يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ ابْتُلِيَ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَابِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ لِيُعَامِلَهُمْ بِالعَفْوِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ العَفْوَ[3].

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: ٣٥١٢ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٢) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: ٤٨٦).

(٣) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٩١ وَمَا قَبْلَهَا).

وَقَدِ امْتَثَلَتْ عَائِشَةُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِي فِيهَا: أَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»(١).

❁ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدُّعَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَدْعُو، وَيَرْغَبُ إِلَىٰ اللهِ فِي الدُّعَاءِ وَالمَسْأَلَةِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُ. انْتَهَىٰ

وَمُرَادُهُ: أَنَّ كَثْرَةَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَكْثُرُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَإِنْ قَرَأَ وَدَعَا، كَانَ حَسَنًا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً مُرَتَّلَةً لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّذَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّفَكُّرِ، وَهَذَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ وَأَكْمَلُهَا فِي لَيَالِي العَشْرِ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

لَوْ قَامَ المُذْنِبُونَ فِي هَذِهِ الأَسْحَارِ عَلَىٰ أَقْدَامِ الِانْكِسَارِ وَرَفَعُوا قِصَصَ الِاعْتِذَارِ مَضْمُونُهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يُوسُف: ٨٨]؛ لَبَرَزَ لَهُمُ التَّوْقِيعُ عَلَيْهَا: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٩٢]

(١) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ٢٩١٨٩).

(٢) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٨٨).

لَوْلَا طَمَعُ المُذْنِبِينَ فِي العَفْوِ لَاحْتَرَقَتْ قُلُوبُهُمْ بِاليَأْسِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَكِنْ إِذَا ذَكَرْتَ عَفْوَ اللهِ اسْتَرْوَحْتَ إِلَىٰ بَرْدِ عَفْوِهِ.

كَانَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي قَدْ عَظُمَتْ فَجَلَّتْ عَنِ الصِّفَةِ، وَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ فِي جَنْبِ عَفْوِكَ، فَاعْفُ عَنِّي، وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ: جُرْمِي عَظِيمٌ، وَعَفْوُكَ كَثِيرٌ، فَاجْمَعْ بَيْنَ جُرْمِي وَعَفْوِكَ يَا كَرِيمُ.

يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ اللهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ
أَكْبَرُ الأَوْزَارِ فِي جَنْبِ عَفْوِ اللهِ يَصْغُرُ

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ: لَيْسَ بِعَارِفٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَايَةَ أَمَلِهِ مِنَ اللهِ العَفْوُ.

إِنْ كُنْتُ لَا أَصْلُحُ لِلْقُرْبِ فَشَأْنُكَ عَفْوٌ عَنِ الذَّنْبِ
يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ أَتَاكَ وَقَدْ أَسَاءَ وَقَدْ هَفَا
يَكْفِيهِ مِنْكَ حَيَاؤُهُ مِنْ سُوءِ مَا قَدْ أَسْلَفَا
حَمَلَ الذُّنُوبَ عَلَىٰ الذُّنُوبِ المُوبِقَاتِ وَأَسْرَفَا
وَقَدِ اسْتَجَارَ بِذَيْلِ عَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ مِلْحَفَا
رَبِّ اعْفُ وَعَافِهِ فَلَأَنْتَ أَوْلَىٰ مَنْ عَفَا(١)

(١) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٩١ وَمَا قَبْلَهَا).

❁ **قَـالَ المَـاوَرْدِيُّ:** يَدْعُـو بِإِخْـلَاصٍ وَنِيَّـةٍ وَصِحَّـةِ يَقِيـنٍ بِمَـا أَوْجَـبَ مِـنْ دِينٍ وَدُنْيَـا، وَيَكُـونُ أَكْثَـرُ دُعَائِـهِ لِدِينِـهِ، وَآخِرَتِـهِ؛ فَقَـدْ رُوِيَ عَـنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا قَالَـتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْـتُ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ بِمَـاذَا أَدْعُـو؟ فَقَـالَ: تَسْـأَلِي اللهَ الْعَافِيَـةَ فِـي الدُّنْيَـا وَالْآخِـرَةِ.(١)

أَشْـكُو إِلَـىٰ اللهِ كَمَـا قَـدْ شَـكَىٰ ... أَوْلَادُ يَعْقُـوبَ إِلَـىٰ يُوسُــفِ
قَـدْ مَسَّـنِي الضُّـرُّ وَأَنْـتَ الَّـذِي ... تَعْلَـمُ حَالِــي وَتَــرَىٰ مَوْقِفِــي
بِضَاعَتِـي المُــزْجَـاةُ مُحْتَاجَــــةٌ ... إِلَـىٰ سَمَــاحٍ مِــنْ كَرِيـمٍ وَفِـي
فَقَـدْ أَتَـىٰ المِسْـكِينُ مُسْـتَمْطِرًا ... جُـودَكَ فَارْحَـمْ ذُلَّـهُ وَاعْطِـفِ
فَـأَوْفِ كَيْلِـي وَتَصَـدَّقْ عَلَـىٰ ... هَـذَا المُقِـلِّ البائِـسِ الأَضْعَـفِ

(١) (الحَاوِي، ٣/ ٤٨٤).

# البَابُ السَّادِسُ

## ذِكْرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي وَقْتِهَا، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ

## البَابُ السَّادِسُ

## ذِكْرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي وَقْتِهَا، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، حَتَّىٰ وَصَلَتْ إِلَىٰ قُرَابَةِ الخَمْسِينَ قَوْلًا.

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ الحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وَلَعَلَّ الحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: أَخْفَىٰ الله هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِوُجُوهٍ:-

* أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْفَاهَا، كَمَا أَخْفَىٰ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ رِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ، حَتَّىٰ يَرْغَبُوا فِي الْكُلِّ، وَأَخْفَىٰ غَضَبَهُ فِي الْمَعَاصِي لِيَحْتَرِزُوا عَنِ الْكُلِّ، وَأَخْفَىٰ وَلِيَّهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُعَظِّمُوا الْكُلَّ، وَأَخْفَىٰ الْإِجَابَةَ فِي الدُّعَاءِ لِيُبَالِغُوا فِي كُلِّ الدَّعَوَاتِ، وَأَخْفَىٰ الِاسْمَ الْأَعْظَمَ لِيُعَظِّمُوا كُلَّ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْفَىٰ فِي الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ لِيُحَافِظُوا عَلَىٰ الْكُلِّ، وَأَخْفَىٰ وَقْتَ الْمَوْتِ لِيَخَافَ الْمُكَلَّفُ، فَكَذَا أَخْفَىٰ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِيُعَظِّمُوا جَمِيعَ لَيَالِي رَمَضَانَ.

* ثَانِيهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: لَوْ عَيَّنْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَا عَالِمٌ بِتَجَاسُرِكَ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، فَرُبَّمَا دَعَتْكَ الشَّهْوَةُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، فَوَقَعْتَ

فِي الذَّنْبِ، فَكَانَتْ مَعْصِيَتُكَ مَعَ عِلْمِكَ أَشَدَّ مِنْ مَعْصِيَتِكَ لَا عَدَمِ عِلْمِكَ؛ فَلِهَذَا السَّبَبِ أَخْفَيْتُهَا عَلَيْكَ.

* **ثَالِثُهَا**: أَنِّي أَخْفَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ يَجْتَهِدَ الْمُكَلَّفُ فِي طَلَبِهَا، فَيَكْتَسِبَ ثَوَابَ الِاجْتِهَادِ.

* **رَابِعُهَا**: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي الطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، عَلَىٰ رَجَاءِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَيُبَاهِي اللهُ تَعَالَىٰ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، وَيَقُولُ: كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِيهِمْ: يُفْسِدُونَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ، فَهَذَا جِدُّهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَظْنُونَةِ، فَكَيْفَ لَوْ جَعَلْتُهَا مَعْلُومَةً لَهُ! فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ سِرُّ قَوْلِهِ: ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٠][1].

(١) (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٢٣٠).

# المَطْلَبُ الثَّانِي

## المَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْوَالٌ مَرْجُوحَةٌ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ القَدْرِ

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رُفِعَتْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالرَّافِضَةِ[(١)].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ قَوْمٌ: لَيْلَةُ القَدْرِ رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا، حَكَاهُ الْمُتَوَلِّيُّ فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ، وَالَّذِي حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشِّيعَةِ[(٢)].

### الرَّدُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَىٰ وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ[(٤)].

---

(١) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٦/ ٦٦) (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ، ١٠/ ٣٢٨) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٣٩٨).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٣).

(٣) (المِنْهَاجُ، ٤/ ٢٠٩).

(٤) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ شَرْحُ المِنْهَاجِ، ط ابْنِ حَزْمٍ، ٥/ ٢٥٢).

❁ **وَقَالَ الجُوَيْنِيُّ**: ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهَا رُفِعَتْ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا أَبْعَدُ المَذَاهِبِ[1].

**أَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَىٰ الحَنَفِيَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ العَيْنِيُّ -وَهُوَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ-: هَذَا النَّقْلُ عَنِ الحَنَفِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ**[2].

❁ **وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُحَنَّسَ، قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ**: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ[3].

❁ **وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ**: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ أَنْ يَحْصِبَهُ، فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ[4].

---

(١) (نِهَايَةُ المَطْلَبِ، ٤/ ٧٨).

(٢) (عُمْدَةُ القَارِي، ١١/ ١٣٢).

(٣) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٧٧٠٧).

(٤) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٣).

## شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رُفِعَتْ)؟

## الجَوَابَ عَلَيْهِ:

❁ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ: «فَرُفِعَتْ» يَعْنِي: مَعْرِفَتِي بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ[(١)].

❁ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ أَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا رُفِعَ عِلْمُ تَعْيِينِهَا فِي لَيْلَةٍ بِعَيْنِهَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنَ الحَدِيثِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَلَاحَىٰ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»، فَلَوْ رُفِعَتْ جُمْلَةً، لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتِمَاسِهَا[(٢)].

❁ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْمٍ: أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ رُفِعَتْ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ، وَإِنَّمَا رُفِعَ تَعْيِينُهَا[(٣)].

❁ وَقَالَ العَيْنِيُّ: شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ آخِرَ الحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْتَمِسُوهَا»، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ رَفْعَ وُجُودِهَا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْتِمَاسِهَا.

---

(١) (صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، عَقِبَ حَدِيث: ٢١٩٨).

(٢) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٦٥).

(٣) (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ، ١٠/ ٣٢٨).

❁ **وَلَا يُقَالُ:** كَيفَ يُؤْمَرُ بِطَلَبِ مَا رُفِعَ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: المُرَادُ طَلَبُ التَّعَبُّدِ فِي مَظَانِّهَا، وَرُبَّمَا يَقَعُ الْعَمَلُ مُصَادِفًا لَهَا لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَلَبِ الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا.

❁ **وَالأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ:** رُفِعَتْ مِنْ قَلْبِي بِمَعْنَىٰ: نَسِيتُهَا، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ -بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، أَيْ: يَدَّعِي كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ المُحِقُّ- مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيتُهَا».

وَيُعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ سَبَبَ الرَّفْعِ التَّلَاحِي، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ النِّسْيَانُ[1].

❁ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ رَفْعِ لَيْلَةِ القَدْرِ قَوْلُهُ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وَارْتِفَاعُ بَرَكَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لَا خَيْرَ فِيهِ لِلْأُمَّةِ، بِخِلَافِ نِسْيَانِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ لِلِاجْتِهَادِ فِي العَشْرِ كُلِّهِ.

❁ **وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ:** «فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»، وَلَوْلَا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ بَعْدَ هَذَا الرَّفْعِ؛ لَمْ تُلْتَمَسْ[2].

❁ **قُلْتُ:** وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ طَلَبِهَا وَالْتِمَاسِهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَىٰ عَدَمِ رَفْعِهَا، وَهَذَا القَوْلُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالإِجْمَاعِ.

---

(١) (عُمْدَةُ القَارِي، ١/ ٢٨١).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٦٨١).

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ[1].

وَهَذَا القَوْلُ مَهْجُورٌ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالقَوْلِ الأَوَّلِ.

(١) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٢٦٣).

القَوْلُ الثَّالِثُ: لَيْلَةُ القَدْرِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِرَمَضَانَ؛ فَقَدْ تَكُونُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ:

وَهَذَا القَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الهُمَامِ[2]: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، فَلَا يُدْرَىٰ أَيَّةُ لَيْلَةٍ هِيَ، وَقَدْ تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ، وَعِنْدَهُمَا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، هَكَذَا النَّقْلُ عَنْهُمْ فِي المَنْظُومَةِ وَالشُّرُوحِ، وَفِي «فَتَاوَىٰ قَاضِيخَان» قَالَ: وَفِي المَشْهُورِ عَنْهُ: أَنَّهَا تَدُورُ فِي السَّنَةِ، وَتَكُونُ فِي غَيْرِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ رِوَايَةً.

وَهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ كُلَّهُ يُصِبْهَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ؛ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ[3]، وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ.[4]

ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْخَانِيَّةِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تَدُورُ، أَيْ: فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، قَدْ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهِ. اهـ[5]

(١) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ، ٤/ ١٤٤) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٣٩٨).
(٢) (شَرْحُ فَتْحِ القَدِيرِ، ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠).
(٣) (صَحِيحُ مُسْلِمٍ).
(٤) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٤ ).
(٥) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ٤٥٣).

**قُلْتُ:** وَهَـذَا القَوْلُ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جمَاهِيرُ الأُمَّةِ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهَا فِي رَمَضَانَ؛ مِمَّا يَنْبَغِي القَطْعُ بِهِ، وَكُلُّ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَحَادِيث وَآثَار يَشْهَدُ بِذَلِك.

❁ **وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَالقُرْطُبِيُّ:** الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ عَامٍ(١).

❁ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ:** أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(٢).

❁ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ:** أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

❁ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ(٤).

❁ **وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ قَالَ:** قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ القَدْرِ، أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي كُلِّ رَمَضَانَ(٥).

❁ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ:** وَبُرْهَانُ قَوْلِنَا أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْعَامِ:

---

(١) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ ٣٠/ ٦٦) (المُغْنِي، ٤/ ٤٤٨) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٣٩٩).
(٢) (التَّمْهِيدُ، ٢/ ٢٠١).
(٣) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٦/ ٦٧).
(٤) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٤).
(٥) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦٧).

قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القَدْر: ١] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، فَصَحَّ أَنَّهُ أُنْزِلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ، وَإِذْ لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِهِ لَكَانَ كَلَامُهُ تَعالَىٰ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا بِالْمُحَالِ، وَهَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ لِابْنِ عُمَرَ[(٢)].

(١) (المُحَلَّىٰ) وَبِنَحْوِهِ (ابْنُ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي، ٤/ ٤٤٨).

(٢) رَاجِعْ (مَوْسُوعَةَ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ، ٢٤/ ٤٢١) وَ(تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الغَيْبِ، أَوِ التَّفْسِيرُ الكَبِيرُ، ٣٢/ ٢٣٠).

📖 **القَوْلُ الرَّابِعُ**: لَيْلَةُ القَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ رمضان، قَالَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

❁ **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: لَيْلَةُ القَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا فِي غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ.

**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ**: تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ[(١)].

❁ **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: وفِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ الْجَزْمُ بِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً، وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّسَفِيُّ فِي الْمَنْظُومَةِ: وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ دَائِرَةٌ، وَعَيَّنَاهَا فَادْرِ[(٢)].

❁ **قُلْتُ**: وَهَذَا القَوْلُ يُخَالِفُ الأَحَادِيثَ، وَيُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ، وَيَكْفِي لِرَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي غَيْرِهِ لَأَخْبَرَنَا ﷺ.

---

(١) (شَرْحُ العَيْنِيِّ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٥/ ٢٩٢).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٤).

❁ **قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:** مَنْ يَقُلْ إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تَسْتَدِيرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَصُّ بِالعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّهُ فِي قَوْلِهِ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

(١) (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ، ١٠/ ٣٢٦).

📖 **القَوْلُ الخَامِسُ**: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

- حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُ(١).

وَهَذَا القَوْلُ مَرْدُودٌ؛ لِنَفْسِ الأَسْبَابِ السَّابِقَةِ.

وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الحَقَّ لَا يَعْرِفُهُ فِي الأُمَّةِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ؟!

(١) (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ، ١٠/ ٣٢٨) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٤) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٣٩٩).

📖 **القَوْلُ السَّادِسُ**: أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

❁ **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[١].

❁ **وَقَالَ الحَسَنُ**: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ صَبِيحَتَهَا وَقْعَةُ بَدْرٍ[٢].

وَهَذَا القَوْلُ مَرْدُودٌ؛ لِنَفْسِ الأَسْبَابِ السَّابِقَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي القَطْعُ بِهِ وَعَدَمُ التَّشَاغُلِ بِمَا سِوَاهُ.

## وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

❁ **عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الْتَمِسُوا -وَفِي رِوَايَةٍ- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[٣].

❁ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٤].

---

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٧٦٩٧).

(٢) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦٨).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٢٠) وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦٨).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: (الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) يَعْنِي: الْبَوَاقِي، وَهِيَ الْأَوَاخِرُ[1].

❁ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ[2].

❁ وَبَالَغَ المَاوَرْدِيُّ فَقَالَ: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[3].

❁ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[4].

❁ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَاحِدَةٌ فِي الْعَامِ فِي كُلِّ عَامٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ خَاصَّةً.

❁ وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ وَالقُرْطُبِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[5].

❁ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَنْ يَقُولُ إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تَسْتَدِيرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَصُّ بِالعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّهُ فِي قَوْلِهِ: «فَالْتَمِسُوهَا

(١) (المِنْهَاجُ، ٤/ ٢١٠).

(٢) (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٧٥).

(٣) (الحَاوِي، ٣/ ٤٨٣).

(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٦٦٩).

(٥) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٦٩) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٣٩٩).

فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَيَجْتَهِدُ فِي العِبَادَةِ فِيهِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ، وَيَشُدُّ المِئْزَرَ، وَيَعْتَزِلُ أَهْلَهُ، وَيُوقِظُهُمْ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِمَا لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ سَائِرُ لَيَالِي الشَّهْرِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الأَعْشَارِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عَشْرَهَا أَفْضَلُ الأَعْشَارِ[٢].

وَكُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ أَقْوَالٍ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ القَدْرِ بِأَنَّهَا خَارِجَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَهْجُورًا اليَوْمَ، فَلَا دَاعِيَ لِلْإِطَالَةِ فِي رَدِّهِ.

(١) (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ، ١٠/ ٣٢٦).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٦٧٧).

# الفَصْلُ الثَّالِثُ

## أَقْوَالٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ القَدْرِ

# الفَصْلُ الثَّالِثُ

## أَقْوَالٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ القَدْرِ

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ**: لَيْلَةُ القَدْرِ هِيَ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ

**وَجْهُ هَذَا القَوْلِ**:-

❁ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

❁ **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً(١).

(١) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ: ٢٠٢٧، وَمُسْلِمٌ: ٢٧٦٩).

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ»[(١)]

❁ قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّاسِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ[(٢)].

❁ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «تَحَرُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[(٣)].

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ الحَادِي وَالعِشْرِينَ[(٤)].

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَىٰ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ[(٥)].

❁ قَالَ الجُوَيْنِيُّ وَالقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَخِيرِ، وَمَيْلُهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ الحَادِي وَالعِشْرِينَ[(٦)].

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢١).

(٢) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٠١).

(٣) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٧٦٩٧).

(٤) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ، ٤/ ١٤٦).

(٥) (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، عَقِبَ حَدِيثِ:٧٩٢) (شَرْحُ السُّنَّةِ، البَغَوِيُّ، ٦/ ٣٧٩).

(٦) (نِهَايَةُ المَطْلَبِ، ٤/ ٧٧) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ).

۞ قَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ (أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ) مِنْهُ.

يَدُلُّ لِلْأَوَّلِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ مَيْلَهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ لَا غَيْرُ[1].

## القَوْلُ الثَّانِي:-

۞ عَنْ أَبِىٰ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَيْنَ، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِىٰ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِىٰ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِىٰ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

۞ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ

(١) (مُغْنِي المُحْتَاجِ، ٢/ ١٨٩).

فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ[1].

❁ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: جَعَلَ أَبُو سَعِيدٍ فِي ظَاهِرِ تَأْوِيلِهِ التَّاسِعَةَ لَيْلَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَالسَّابِعَةَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذَا عَلَىٰ تَمَامِ الشَّهْرِ[2].

❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ -وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ- فَقَالَ: كَمِ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوِ الْقَابِلَةُ[3].

## القَوْلُ الثَّالِثُ: اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ مِنْهَا:

❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[4].

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ»[5]

---

(١) (مُسْلِمٌ: ١١٦٧).

(٢) (إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ، ٤/ ١٤٣).

(٣) (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ١٣٧٩).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٧٥).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢١).

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** أَرَىٰ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّابِعَةِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[(١)].

❁ **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيُّ:** يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[(٢)].

❁ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:** ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ؟» قُلْنَا: مَضَىٰ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ: «لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ». قَالُوا: لَا، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ، قَالَ: «لَا. بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ». قَالُوا: لَا، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ، قَالَ: «لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ عَدَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ»[(٣)].

❁ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ-**، وَكَانَ يَسْأَلُنِي مَعَهُمْ مَعَ الأَكَابِرِ مِنْهُمْ، وَقَالَ لِي: لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ: عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا»؛ فَفِي أَيِّ الوِتْرِ تَرَوْنَ؟ قَالَ: فَأَكْثَرُ القَوْمِ فِي الوِتْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْتُ بِرَأْيِي، قَالَ: عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَكْثَرَ ذِكْرَ السَّبْعِ فِي القُرْآنِ، وَذَكَرَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالأَرَضِينَ سَبْعًا، وَالطَّوَافَ سَبْعًا، وَالجِمَارَ

---

(١) (المُدَوَّنَة، ١/ ٣٠١).

(٢) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٧٦٩١).

(٣) (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٧٩).

سَبْعًا -فِي الحَجِّ-، وَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَجَعَلَ رِزْقَهُ فِي سَبْعَةٍ، فَقَالَ: كُلُّ مَا ذَكَرْتَ عَرَفْتُ، فَمَا قَوْلُكَ: خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَجَعَلَ رِزْقَهُ مِنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾، وَالأَبُّ: مِمَّا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، فَمَا أَرَاهَا إِلَّا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لِسَبْعٍ بَقِينَ.

❁ **فَقَالَ عُمَرُ:** غَلَبْتُمُونِي أَنْ تَأْتُوا بِمَا جَاءَ بِهِ هَذَا الغُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُؤُونُ رَأْسِهِ(١).

❁ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ:** رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

❁ **رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ(٣).

❁ **عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:** «كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ، وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»(٤).

---

(١) (ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٧٢) (الحَاكِمُ، ١/ ٤٣٧) (الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٣٠/ ٨٠).

(٢) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٨٤).

(٣) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ٩٥٣٧) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٥).

(٤) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٧٦٩١).

- كَانَ عَلِيٌّ يَتَحَرَّىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[١].

❁ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «تَحَرُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[٢].

❁ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ»[٣].

- وَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمَسُّ الطِّيبَ[٤].

- كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَنْضَحُ عَلَىٰ أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[٥]

❁ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[٦].

❁ وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٧٦٩٦).
(٢) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٧٦٩٧).
(٣) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٨٦٦٩)، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا. (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٥).
(٤) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٦٧٨٨) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٥).
(٥) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٦٧٨٦) صَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ. (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٨٦).
(٦) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٥).

كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[1].

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ: هِيَ لَيْلَةُ الحَادِي وَالعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةُ الثَالِثِ وَالعِشْرِينَ[2].

📖 **القَوْلُ الرَّابِعُ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.**

**وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:**

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

❁ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟

❁ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ.

❁ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

❁ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ»[3].

---

(١) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٥).

(٢) (نِهَايَةُ المَطْلَبِ، ٤/ ٧٨).

(٣) (رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ١٦٥٣٦).

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ[١].

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ: لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ[٢].

❁ قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُ بِلَالٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: (٢٣٨٩٠)، وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَقَالَ الحَافِظُ: أَخْطَأَ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي رَفْعِهِ[٣].

❁ قَالَ الحَسَنُ: رَقَبْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَكَانَتْ تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا[٤].

📖 **القَوْلُ الخَامِسُ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ.**

**وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:**

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»[٥].

❁ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ،

(١) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ: ٢٠٢٢).
(٢) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ، ٤/ ١٤٦) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٦).
(٣) رَاجِعْ (مَوْسُوعَةَ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ، ٢٣/ ٤١٨).
(٤) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ).
(٥) (سَبَقَ تَخْرِيجُهُ).

وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»[(١)].

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ»[(٢)].

❁ قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَامِسَةِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[(٣)].

❁ وَقَالَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ[(٤)].

## القَوْلُ السَّادِسُ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ السَّادِسِ وَالعِشْرِينَ.

**وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:**

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

❁ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا

---

(١) (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ:١٣٤٥٠).

(٢) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ٢٠٢١).

(٣) (الْمُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٠١).

(٤) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٢٦٦).

مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ[(١)].

**القَوْلُ السَّابِعُ**: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ.

- وَهَذَا أَشْهَرُ الأَقْوَالِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ عِنْدَ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، وَقَال بِهَذَا القَوْلِ عَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاوِيَةُ.

- ادَّعَىٰ الرُّويَانِيُّ فِي الحِلْيَةِ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[(٢)].

**قَالَ القُرْطُبِيُّ**: الَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ العُلَمَاءِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[(٣)].

**قَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ**: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيٌّ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٤)].

**قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: هَذَا القَوْلُ هُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ ﷺ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شِقُّ جَفْنَةٍ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ

---

(١) (سَبَقَ تَخْرِيجُهُ).

(٢) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ، ٥/ ٢٥٣) .

(٣) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٣٩٧).

(٤) (مُغْنِي المُحْتَاجِ، ٢/ ١٨٩).

الْفَارِسِيُّ: أَيْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ[١].

❁ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»[٢].

❁ **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ يَقُولُ:** سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا[٣].

❁ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** «أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»[٤].

❁ **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ:** إِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ[٥].

---

(١) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٦).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (نَيْلُ الأَوْطَارِ، ٥/ ٥٨٦).

(٣) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ٢٧٧٤).

(٤) (رَوَاهُ أَحْمَدُ، ١/ ٢٤٠).

(٥) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٨١).

۞ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»(١).

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ(٢).

۞ قَالَ المَاوَرْدِيُّ: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَنِ اعْتَبَرَ كَلِمَاتِ السُّورَةِ فَوَجَدَهَا ثَلَاثِينَ كَلِمَةً بِعَدَدِ لَيَالِي الشَّهْرِ، ثُمَّ وَجَدَ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾(٣)

۞ وَقَالَهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الوَرَّاقُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَسَّمَ كَلِمَاتِ هَـٰذِهِ السُّورَةِ عَلَىٰ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّابِعَةَ وَالعِشْرِينَ، أَشَارَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هِيَ(٤).

۞ قَالَ القُرْطُبِيُّ: وَأَيْضًا فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كُرِّرَ ذِكْرُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، فَتَجِيءُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ(٥).

۞ قُلْتُ: وَهَـٰذَا تَكَلُّفٌ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَرَحِمَ اللهُ ابْنَ حَزْمٍ، حَيْثُ قَالَ: وَمِنْ طَرَائِفِ الْوَسْوَاسِ: احْتِجَاجُ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيِّ فِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

---

(١) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد،١٣٨٦).

(٢) رَاجِعْ (لَطَائِف المَعَارِف، ص ٢٨٣).

(٣) (الحَاوِي، ٣/ ٤٨٣) (المُغْنِي، ٤/ ٤٥١).

(٤) (النُّكَتُ وَالعُيُونُ، ٣٠/ ٩١) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٤٠١).

(٥) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٢٢/ ٤٠١).

بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ [القَدْر: ٥] قَالَ: فَلَفْظَةُ «هِيَ» هِيَ السَّابِعَةُ وَعِشْرُونَ مِنَ السُّورَةِ.

۞ فقَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَلَامًا حَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ؛ فَقَدِ ادَّعَىٰ بِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ مَا غَابَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (المُحَلَّىٰ)

۞ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هَذَا مِنْ مُلَحِ التَّفْسِيرِ لَا مِنْ مَتِينِ العِلْمِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَهُوَ كَمَا قَالَ[1].

۞ قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبهُ لَهُ احْتِمَالُ الخَطَأِ فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَيَحْتَاطُ يَوْمًا قَبْلَهَا وَيَوْمًا بَعْدَهَا.

📖 القَوْلُ الثَّامِنُ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ.

وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:

۞ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

۞ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ[2].

۞ قُلْتُ: وهِيَ ثَالِثَةٌ تَبْقَىٰ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

---

(١) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٨٦).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٧٩٤ وَقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

📖 **القَوْلُ التَّاسِعُ**: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ.

❁ **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»(١).

إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ هِيَ آخِرُ لَيْلَةٍ.

📖 **القَوْلُ العَاشِرِ**: لَيْلَةُ القَدْرِ آخِرُ لَيْلَةٍ.

❁ **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ(٢).

❁ **عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»(٣).

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٧٩٤ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٧٩٤ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٨٩).

# الخَاتِمَةُ

## الخَاتمِةُ

### ١- لَيْلَةُ القَدْرِ تَتَنَقَّلُ بَيْنَ لَيَالِي العَشْرِ الأَخِيرِ، وَتُطْلَبُ فِي الأَشْفَاعِ وَالأَوْتَارِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَهِيَ أَرْجَى فِي الأَوْتَارِ مِنَ الأَشْفَاعِ، وَأَرْجَى فِي لَيَالِ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَرْجَى لَيْلَةٍ هِيَ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ

- الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تُطْلَبُ فِي الأَشْفَاعِ كَمَا تُطْلَبُ فِي اللَّيَالِي الوِتْرِيَّةِ:

- اخْتُلِفَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ أَوَّلِ العَشْرِ، وَأَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ فِي الخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ؛ لِأَنَّ الوَاوَ لَا تُوجِبُ رُتْبَةً؛ فَالتَّاسِعَةُ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالسَّابِعَةُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالخَامِسَةُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

❁ وَقِيلَ: إِنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ آخِرِ العَشْرِ، وَأَنَّ التَّاسِعَةَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَالسَّابِعَةَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وِعِشْرِينَ، وَالخَامِسَةَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَدَلِيلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الأَظْهَرَ فِي الوَاوِ التَّرْتِيبُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرِدُ لَلْمُسَاوَاةِ دُونَ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي نُقْصَانِ الشَّهْرِ وَكَمَالِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَسَبَ ذَلِكَ عَلَىٰ نُقْصَانِ الشَّهْرِ، عَدَّ التَّاسِعَةَ وَالسَّابِعَةَ وَالخَامِسَةَ، وَمَنْ حَسَبَ ذَلِكَ عَلَىٰ كَمَالِهِ، لَمْ يَعُدَّ التَّاسِعَةَ وَالسَّابِعَةَ وَالخَامِسَةَ، وَقَالَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ لِتَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، وَلِسَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، وَلِخَامِسَةٍ تَبْقَىٰ.

وَحِسَابُهُ عَلَىٰ نُقْصَانِ الشِّهْرِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَاليَوْمُ الثَّلَاثُونَ لَيْسَ مِنَ الشَّهْرِ بِيَقِينٍ، قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَرَادَ أَنْ يَحْسُبَ ذَلِكَ عَلَىٰ كَمَالِ الشَّهْرِ وَلَا عَلَىٰ مَا يَنْكَشِفُ مِنْ نُقْصَانِهِ أَوْ كَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْسُبَ عَلَىٰ كَمَالِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ حَضًّا مِنْهُ عَلَىٰ الْتِمَاسِهَا فِي غَيْرِ الأَوْتَارِ، وَهُوَ إِنَّمَا حَضَّ عَلَىٰ تَحَرِّيهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْسُبَ عَلَىٰ مَا يَنْكَشِفُ عَلَيْهِ الشَّهْرُ مِنْ نُقْصَانِهِ أَوْ إِتْمَامِهِ، لَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِمَا لَا يَصِحُّ امْتِثَالُهُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْسُبَ ذَلِكَ عَلَىٰ نُقْصَانِهِ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ ﷺ أَبْهَمَ مُرَادَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِتُلْتَمَسُ اللَّيْلَةُ فِي جَمِيعِ لَيَالِي العَشْرِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ» زِيَادَةُ فَائِدَةٍ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أَعْلَمُ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَىٰ أَنْ تُتَحَرَّىٰ اللَّيْلَةُ فِي جَمِيعِ لَيَالِي العَشْرِ عَلَىٰ نُقْصَانِ الشَّهْرِ وَكَمَالِهِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ عَلَىٰ مَا أَوْرَدْنَاهُ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ عَلَىٰ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لِسَبْعٍ بَقِينَ تَمَامًا، يُرِيدُ: لِسَبْعٍ بَقِينَ عَلَىٰ تَمَامِ الشَّهْرِ بِلَيْلَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ الَّتِي كَانَ يُحْيِيهَا أَيْضًا(١).

**قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ» إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ كَمَالِ الشَّهْرِ، كَانَتْ أَشْفَاعًا، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْهُ حَقِيقَةً، كَانَ الأَمْرُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ كَمَالِ الشَّهْرِ؛ فَلَا يُعْلَمُ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ تَامًّا كَانَتِ اللَّيَالِي المَأْمُورُ بِهَا بِطَلَبِهَا أَشْفَاعًا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، كَانَتْ أَوْتَارًا، فَيُوجِبُ ذَلِكَ الِاجْتِهَادَ فِي القِيَامِ فِي كِلَا اللَّيْلَتَيْنِ: الشَّفْعِ مِنْهَا وَالوَتْرِ»(٢).**

(١) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٦٨).

(٢) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص٢٧٩).

## ٢- لَيْلَةُ القَدْرِ فِي الأَوْتَارِ أَرْجَى مِنَ الأَشْفَاعِ

❁ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ»[١].

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ[٢].

❁ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَفِي وِتْرٍ مِنَ اللَّيَالِي، لَا يُخْطِيءُ إِنْ شَاءَ اللهُ[٣].

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَرْجَحُ الأَقْوَالِ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي أَوْتَارِ العَشْرِ، وَصَارَ إِلَىٰ هَـٰذَا القَوْلِ أَبُو ثَوْرٍ وَالمُزَنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

❁ قَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّد»: أَوْكَدُ لَيَالِي الوِتْرِ لِثَلَاثٍ بَقِينَ وَسَبْعٍ بَقِينَ وَتِسْعٍ بَقِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِحْدَىٰ هَـٰذِهِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ[٤].

❁ قَالَ الوَزِيرُ أَبُو المُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَإِنْ وَقَعَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ أَوْتَارِ العَشْرِ

---

(١) (عَقِبَ حَدِيثِ: ٧٩٢).

(٢) (التَّمْهِيدُ، ٢/ ٢٠١).

(٣) (المُغْنِي، ٤/ ٤٤٩).

(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٦٨١).

لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَهِيَ أَرْجَىٰ مِنْ غَيْرِهَا[1].

۞ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ[2].

۞ **وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ:** «أُرِيَ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»[3].

تَوَاطَأَتْ بِمَعْنَىٰ: تَوَافَقَتْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ الِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ[4].

۞ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:** رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا[5].

---

(١) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٨٧).

(٢) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ: ٢٠١٥).

(٣) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٦١).

(٤) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٥٤).

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٩٩١) بِنَحْوِهِ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٣).

## ٣- لَيْلَةُ القدْرِ تَتْنَقِلُ بَيْنَ اللَّيَالي، وَهذه نَتِيجَةٌ حتْمِيَّةٌ لِمَا سَبَقَ

### الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

❁ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَجُولُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا»[(١)].

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَبَدًا، وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ فِي الأَعْوَامِ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ[(٢)].

❁ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ[(٣)].

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: الْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ[(٤)].

❁ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ: لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بِعَيْنِهَا، وَتَنْتَقِلُ فِي الأَعْوَامِ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ

(١) (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، عقِبَ حَدِيثِ: ٧٩٢) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ٩٥٣٥).
(٢) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ، ٤/ ١٤٣) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٦٧).
(٣) (ابْنُ خُزَيْمَةَ، عقِبَ حَدِيثِ: ٢١٨٥).
(٤) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٠٦).

العِلْمِ، وَهُوَ أَصَحُّ الأَقَاوِيلِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا تُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ هَذَا، وَاسْتِعْمَالُهَا كُلُّهَا أَوْلَىٰ مِنَ اسْتِعْمَالِ بَعْضِهَا وَاطِّرَاحِ سَائِرِهَا، لَا سِيَّمَا وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيث صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا لِأَحَدٍ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ العَامِ بِعَيْنِهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَلَىٰ ذَلِكَ العَامِ بِعَيْنِهِ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِالْتِمَاسِهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ العَامِ بِعَيْنِهِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي العَشْرِ الوَسَطِ، وَأَمْرُهُ بِالْتِمَاسِهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فِي ذَلِكَ العَامِ بِعَيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَعْوَامِ، إِذْ قَدْ تَكُونُ فِي بَقِيَّةِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ عَلَىٰ مَا صَحَّ عَنْهُ فِي الأَمْرِ بِالْتِمَاسِهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَفِي العَشْرِ الوَسَطِ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا(١).

❁ **قُلْتُ:** المَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ؛ إِمَّا الحَادِي وَالعِشْرُونَ وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ، أَوِ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ.

- حَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ فِي اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ: كَانَ هَذَا عِنْدِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُولُ: الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا(٢).

(١) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٧٦).

(٢) (عَقِبَ حَدِيثِ: ٧٩٢).

❁ **قُلْتُ:** وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ مُتَنَقِّلَةٌ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ رُشْدٍ الجَدِّ وَالقُرْطُبِيِّ كَمَا سَبَقَ، وَلَعَلَّ هَذَا قَوْلُهُ فِي القَدِيمِ.

❁ **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَقْتَضِي أَنَّهَا تَكُونُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي كُلِّهَا، وَقَدْ كَانَتْ فِي عَامٍ مِنَ الأَعْوَامِ فِي إِحْدَىٰ هَذِهِ اللَّيَالِي، فَتَكُونُ مُتَنَقِّلَةً فِي اللَّيَالِي العَشْرِ.

وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَا تَتَغَيَّرُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَلَا نَجْزِمُ لِلَيْلَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ مُبْهَمَةٌ فِي العَشْرِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ(١).

❁ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا:** الصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ تَنْتَقِلُ(٢).

❁ **قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:** لَيْلَةُ القَدْرِ مُسْتَدِيرَةٌ فِي أَوْتَارِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَهِيَ فِي الأَوْتَارِ بِحَسَبِ الكَمَالِ

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٦٩٧).

(٢) (المُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ، ٣/ ١٨٠).

وَالنُّقْصَانِ فِي الشَّهْرِ، فَيَنْبَغِي لِمُرْتَقِبِهَا أَنْ يَرْتَقِبَهَا مِنْ لَيْلَةِ عِشْرِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الأَوْتَارَ مَعَ كَمَالِ الشَّهْرِ، لَيْسَتِ الأَوْتَارَ مَعَ نُقْصَانِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِثَالِثَةٍ تَبْقَىٰ، لِخَامِسَةٍ تَبْقَىٰ، لِسَابِعَةٍ تَبْقَىٰ»، وَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الثَّالِثَةِ وَالخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ»، وَقَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِالتَّاسِعَةِ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُرِيدُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- احْتَاطَ فِي كَمَالِ شَهْرٍ وَنُقْصَانِهِ، وَهَذَا لَا تَتَحَصَّلُ مَعَهُ اللَّيْلَةُ إِلَّا بِعِمَارَةِ العَشْرِ كُلِّهَا[1].

❁ **قَالَ القُرْطُبِيُّ:** الحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ، وَمِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهَا: أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِيهِ، وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ شَتَاتُ الأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ الوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ مَا حَكَاهُ أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ، فَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ، وَتَمَسَّكْ بِهِ[2].

❁ **قُلْتُ:** المَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْلَةُ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالعِشْرِينَ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ هَذَا الأَمْرِ.

❁ **قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ:** لَيْلَةُ القَدْرِ تَتَنَقَّلُ، تَكُونُ فِي سَنَةٍ فِي لَيْلَةٍ، وَفِي أُخْرَىٰ فِي أُخْرَىٰ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ البَابِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ

(١) (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ، ١٠/ ٣٢٨).

(٢) (المُفْهِمُ، ٣/ ٢٥١).

وَالمُزَنِـيُّ وَهُـوَ قَـوِيٌّ، وَإِلَيْـهِ ذَهَـبَ مَالِـكٌ وَأَحْمَـدُ وَغَيْرُهُمَـا[١].

۞ **قَـالَ الخَطِيـبُ الشِّـرْبِينِيُّ:** قَـالَ الْمُزَنِـيُّ: إِنَّهَـا مُنْتَقِلَـةٌ فِـي لَيَالِـي الْعَشْـرِ جَمْعًـا بَيْـنَ الْأَحَادِيـثِ.

۞ **قَالَ فِي الرَّوْضَـةِ:** وَهُـوَ قَـوِيٌّ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُـوعِ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، لَكِنَّ الْمَذْهَـبَ الْأَوَّلُ[٢].

(١) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ شَرْحُ المِنْهَاجِ، ٥/ ٢٥٣).

(٢) (مُغْنِي المُحْتَاجِ، ٢/ ١٨٩).

# ملخص

| اللَّيْلَةُ | القَائِلُونَ بِهَا | الدَّلِيلُ |
| --- | --- | --- |
| كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ رُفِعَتْ. | الرَّوَافِضُ. | قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَلَاحَىٰ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ |
| هِيَ فِي لَيَالِي السَّنَةِ كُلِّهَا. | ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ. | عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ كُلَّهُ يُصِبْهَا. |
| فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ. | الجُمْهُورُ | الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ. |
| لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ | الحَسَنُ البَصْرِيُّ | اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ صَبِيحَتُهَا وَقْعَةُ بَدْرٍ. |

| | | |
|---|---|---|
| اللَّيْلَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ | أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ والشَّافِعِيُّ | عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَىٰ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَإِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَ أُنْسِيتُهَا»، قَالَ: «وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ |

| | | |
|---|---|---|
| اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ | قَالَ عِيَاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ. | «الْتَمِسُوهَا فِىٰ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. |
| اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ | عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَالشَّافِعِيُّ | عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. |
| لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ | زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبِلَالٌ وَالحَسَنُ | عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ |

| | | |
|---|---|---|
| اللَّيْلَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ | قَالَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ. | عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ» قَالَ مَالِكٌ: أَرَادَ بِالْخَامِسَةِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ |
| اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ | قَالَ عِيَاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ. | عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ؛ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. |
| اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ | عَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَأُبَيٌّ وَمُعَاوِيَةُ وَالجُمْهُورُ | عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». |
| اللَّيْلَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ | قَالَ عِيَاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ. | عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». وَهِيَ ثَالِثَةٌ تَبْقَى إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. |

| | | |
|---|---|---|
| اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ | قَالَ عِيَاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ. | عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ هِيَ آخِرُ لَيْلَةٍ. |
| اللَّيْلَةُ الثَّلَاثُونَ | قَالَ عِيَاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ. | عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». إِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ هِيَ آخِرُ لَيْلَةٍ. |

❁ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِخْوَانِي، المُعَوَّلُ عَلَىٰ القَبُولِ لَا عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ، وَالِاعْتِبَارُ بِبِرِّ القُلُوبِ لَا بِعَمَلِ الأَبْدَانِ، رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، كَمْ مِنْ قَائِمٍ مَحْرُومٌ، وَكَمْ مِنْ نَائِمٍ مَرْحُومٌ نَامَ وَقَلْبُهُ ذَاكِرٌ، وَهَذَا قَامَ وَقَلْبُهُ فَاجِرٌ[(١)].

(١) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ، ص ٢٧٣).